واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجهه ورده في غير وجهه فليس
برد وان رده في وجهه فهو رد والموصى له يملك القبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الوصي في ملك
ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية
ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا
في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم وردّ وديعة هي
بعينها او قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها او عتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث والآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
والآخر بثلث ماله فلم تجزه الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي

عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث الا في الحابات
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله فلم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين
ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق
عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان
حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حاباه
فهما سواء وعند ابي يوسف ومحمد العتق اولى في المسألتين و
من اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض
منها قدما الموصي او اخر مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس

Copyright © King Saud University